Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

[31و] القضيّة ، ولكنّه مراد بالنيّة العامّة . فالكلام عائد بعينه ، لأنّ الوقت المنويّ في إحداهما غير الوقت المنويّ في الأخرى ؛ فهو كالمنطبق .

وأمّا الوقتية المنتشرة[1] فنقل الحكم فيها لا يصحّ أيضًا إلاّ مع اختلاف المحمول ، كما قلناه في الوقتية .

تبيّن [من][2] ذلك أنّ محصول قولنا : «كلّ إنسان متنفّس بالضّرورة» .

هو : أنّ كلّ إنسان محكوم عليه بالضّرورة أنّه يتنفّس لا في وقت معيّن . فالمحمول هو قولنا : «يتنفّس في وقت معيّن» . وقولنا : «لا في وقت معيّن» من صلة قولنا[3] : «يتنفّس» ؛ فهو من ضمن المحمول .

فإذا قلنا : «لا شيء من الإنسان يتنفّس بالضّرورة» ،

فمعناه : ليس ولا واحد من النّاس إلاّ ويحكم عليه بالضّرورة أنّه مسلوب عنه التّنفّس ، لا في وقت معيّن ؛ فإمّا أن يكون قولنا : «لا في وقت معيّن» من صلة التّنفّس ، أو من صلة مسلوب .

فإن كان من صلة مسلوب ، فالقضيّة كاذبة ؛ لأنّه يصير معناها : أنّه لا واحد من النّاس إلاّ وهو مسلوب عنه أنّه يتنفّس تنفسا غير مختصّ بوقت معيّن . وهذا كاذب ؛ والقضيّة المنتشرة الموجبة الأولى هي الصّادقة .

وإن كان من صلة مسلوب ، كانت صادقة . ولكن يختلف المحمول في القضيّتين ؛ لأنّ القضيّة[4] الأولى محمولها : التّنفّس لا في وقت معيّن ؛ والقضيّة الثانية محمولها : إنّه مسلوب عن الإنسان – لا في وقت معيّن – كونه متنفّسًا . وبين هذين المحمولين فرق ظاهر .

---

1 الأصل : وأمّا نقل الحكم في الوقتية المنتشرة ، فنقل الحكم فيها . . .

2 زيادة اقتضاها السّياق .

3 الأصل . قوله ، ولعلّ ما أثبتناه أنسب .

4 الأصل : القضيّتين .